العقيقة

تعريفها، حكمها، وقتها، ما يجزي فيها، ما يقترن بها من مندوبات

إعداد

الأَمين الحاج محمد أَحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم وبارك وعظم على من بُعث ليتمم مكارم الأخلاق، وعلى آله وصحبه الأطهار، وبعد..

فالإسلام دين الحق والعدل، يقوم على مبدأ الحقوق والواجبات، فللولد على والده حقوق، وله عليه واجبات، ومن آكد حقوق الولد على أبيه:

- أن يسميه بأحسن الأسماء وأحبها إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"(١).

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم"(٢).

- أن يعقَّ عنه يوم سابعه، إن كان غلاماً بشاتين، وإن كانت جارية بشاة، فكل مولود مرتهن بعقيقته كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- أن يحسن أدبه وتربيته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ"(٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: ".... والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم"(٥).

وقال عبد الله بن عمر: "أدب ابنك فإنك مسؤول عنه، ماذا أدبته، وماذا علمته؟ وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: "من وُلد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ فلم يزوجه فأصاب إثماً فإنما إثمه على أبيه"(٦).

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن.
(٢) رواه مسلم.
(٣) التحريم: ٦.
(٤) أبو داود وأحمد.
(٥) رواه البخاري.
(٦) رواه البيهقي.

• أن يعدل بين أولاده في العطاء والمنع.

فعن النعمان بن بشير يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم".[١]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اعدلوا بين أولادكم".

قال ابن القيم رحمه الله: (قال بعض أهل العلم: إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده، فإنه كما أن للأب على ابنه حقاً فللابن على أبيه حق.

فكما قال: "وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"[٢]، قال تعالى: "قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ"[٣].

فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم، قال تعالى: "وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا"[٤].

فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً.

كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبتِ، إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً، فأضعتني وليداً، فأضعتك شيخاً).[٥]

واعلم أخي الكريم الموفق إلى كل خير أن الأدب أدب الله، لا أدب الآباء والأمهات، والخير خير الله، لا خير الآباء والأمهات، كما قال مالك[٦] رحمه الله، ولذلك فعليك بعد القيام بالواجب أن تتضرع إلى الله عز وجل أن يصلح لك زوجك وأهلك، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولهذا امتن الله على عبده زكريا بقوله: "وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ"[٧].

وليكن لك في أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين الأسوة الحسنة، فها هما إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قالا: "رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"[٨].

---

(١) رواه أهل السنن ومعناه في الصحيحين.
(٢) العنكبوت: ٨.
(٣) التحريم: ٦.
(٤) الإسراء: ٣١.
(٥) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية ص ١٦١.
(٦) حياة الحيوان الكبرى للدميري ط١/ ٣٧٠.
(٧) الأنبياء: ٩٠.
(٨) البقرة: ١٢٨.

وقال إبراهيم عليه السلام: "رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء"[١]، وقال له كذلك عندما قال ربه: "إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا"، قال: "وَمِن ذُرِّيَّتِي"[٢].

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله: والله إني لأقوم في صلاتي فأحسنها كي يبارك الله في ذريتي؛ أوكما قال.

وبعد..

فهذا بحث يتعلق ببعض حقوق الأولاد على آبائهم، من العقيقة وما يصاحبها من مندوبات وواجبات، نحو التسمية، وإماطة الأذى عن رأس المولود، والتأذين والإقامة في أذنيه، والختان، ونحو ذلك.

والله اسأل أن يوفقنا لاتباع سنة سيد المرسلين، اللهم أرحم آباءنا وأمهاتنا، واهد أبناءنا وبناتنا، وأصلح أزواجنا وذرياتنا، وصلى الله وسلم وبارك على من أرسل رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) إبراهيم: ٤٠.
(٢) البقرة: ١٢٤.

الفصل الأول: أحكام العقيقة

تعريف العقيقة

هي اسم لما يذبح عن المولود من شاة ونحوها، وقيل هي الشعر الذي يحلق عن المولود، فهي مشتقة من الشق والقطع، وقيل من الشعر الذي يحلق بسببها.

وقد جاء في الحديث: "للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة"، و"كل غلام رهينة بعقيقته".

وتسمى نسيكة أوذبيحة.

حكمها

ذهب أهل العلم في حكم العقيقة ثلاثة مذاهب، هي:

١. أنها سنة وهو مذهب العامة.

٢. أنها واجبة، وهو مذهب: الظاهرية، والحسن البصري، والليث بن سعد، وأبي الزناد، ورواية عن أحمد.

٣. أنها بدعة، وهو مذهب الحنفية، وهو شاذ لمخالفته الآثار التي وردت بسنيتها.

استدل الموجبون للعقيقة والقائلون بسنيتها بعدة أحاديث، منها:

- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى"[١].
- وبقوله صلى الله عليه وسلم: "كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق عنه"[٢].
- وبما صح عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة"[٣].
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشين".[٤]

---

(١) صحيح البخاري باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة رقم [٥٤٧٢].

(٢) رواه كل أهل السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ كما قال ابن القيم في تحفة المودود ص٢٨٥هـ.

(٣) صحيح الترمذي للألباني رقم [١٢٢١].

(٤) رواه النسائي.

أما المنكرون لمشروعيتها فقد تشبثوا بآثار ليس فيها أدنى حجة لما ذهبوا إليه، ولا ترقى لمناهضة الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تأمر بها وتحض عليها.

ومما تمسك به المنكرون للعقيقة ما يأتي:

- ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: "لا أحب العقوق".[١]

قال الحافظ في الفتح: (كأنه كره الاسم).

- وبما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة، فقال: "لا أحب العقيقة".[٢]
- وبما رواه البيهقي[٣] يرفعه: "أن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية".
- وزعموا أنها من الذبائح التي كانت الجاهلية تفعلها.

وهناك أشياء كثيرة كانت تفعلها الجاهلية أقرها الإسلام، لأنها من سنة الأنبياء السابقين: إبراهيم، وإسماعيل، وغيرهما عليهم السلام.

قال الحافظ ابن عبد البر عن حكم العقيقة: (وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً، منهم داود بن علي وغيره.. واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها، وكان بريدة الأسلمي يوجبها ويشبهها بالصلاة، فقال: الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس؛ وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يعق عنه عقٍّ عن نفسه.. وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام.

وكان مالك يقول: هي سنة واجبة، يجب العمل بها؛ وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحق، وأبي ثور، والطبري).

إلى أن قال: (وقال الثوري: ليست العقيقة بواجبة، وإن صنعت فحسن؛ وقال محمد بن الحسن: هي تطوع، كان المسلمون يفعلونها، فنسخها ذبح الأضحى، فمن شاء لم يفعل.

وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذي كانوا يكرهون تركه؛ ثم قال: الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة، والتابعين، وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها، وتأكيد سنتها، ولا وجه لمن قال إن ذبح الأضحى نسخها)[٤].

قلت: سبحان الله، ما العلاقة بين الأضحية والعقيقة حتى تنسخها؟!

---

(١) انظر الفتح ٥٨٨/٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) تحفة المودود ص ٢٧.
(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر(٣٦٨-٤٦٣هـ)، طبع ١٣٩٤هـ، ج٤/١١٣-٣١٣.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على ترجمة البخاري "باب تسمية المولود غداة يولد وإن لم يعق عنه، وتحنيكه": (ويستفاد من قوله: "وإن لم يعق عنه"، الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب، قال الشافعي: أفرط فيها رجلان، قال أحدهما: هي بدعة، والآخر قال: هي واجبة، وأشار بقائل الوجوب، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود، فقال: لعل الشافعي أراد غير داود، إنما كان بعده؛ وتعقب بأنه ليس هو المعني، بل هو أمر محقق، فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين؛ وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزناد، وهي رواية عن أحمد، والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة، قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة، وخالفوا في ذلك الآثار؛ واستدل بعضهم بما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق"، كأنه كره الاسم، وقال: "من ولد له ولد فأجاب أن ينسك عنه فليفعل".

قال ابن عبد البر: ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها، وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أوذبيحة، وألا تسمى عقيقة، وقد نقله ابن أبي الدم عن بعض الأصحاب، قال: كما في تسمية العشاء عتمة.

وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث: "نسخ الأضحى كل ذبح"، أخرجه الدار قطني من حديث علي، وفي سنده ضعف)[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: (فأما أهل الحديث قاطبة وجمهور أهل السنة، فقالوا: هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحتجوا على ذلك).[٢]

ثم قال في الرد على من أنكرها: (قال الإمام أحمد في رواية حنبل: وقد حكي عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية، قال هذا لقلة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار، والنبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية، والعقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وقد قال: "الغلام مرتهن بعقيقة"، وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في رواية الأثرم: في العقيقة أحاديث مسندة عن أصحابه وأتباعه، وقال هؤلاء هي من أعمال الجاهلية، وتبسم كالمتعجب.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة شيء؟ فقال: أي والله، غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة"، قلت له: فتلك الأحاديث التي تعترض فيها؟ فقال: ليست بشيء، لا يعبأ بها؛ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا

---

(١) الفتح ج٩ /٥٨٨.
(٢) ثم ذكر الأدلة ذلك.

أحب العقوق"، فسياق الحديث من أدلة الاستحباب، فإن لفظه هكذا: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: "لا أحب العقوق"، وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد؟ فقال: "من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة"، وأما حديث رافع فلا يصح).[١]

وقال الماوردي رحمه الله: (اختلف فيها بعد الإسلام، فذهب الشافعي إلى أنها سنة مندوب إليها، وقال أبو حنيفة: ليست بسنة ولا ندب؛ وقال الحسن البصري وداود: هي واجبة؛ واستدل أبو حنيفة على أنها غير مسنونة براوية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق"[٢]، وبرواية ابن عقيل عن علي بن الحسن بن أبي رافع أن الحسن بن علي لما ولد أرادت فاطمة أن تعق عنه كبشاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تعقي عنه، واحلقي شعره، وتصدقي بوزنه على المساكين"[٣]... فدل على أنه نهى فاطمة عنه لأنه عقَّ عنهما).[٤]

وقل ابن حزم رحمه الله: (العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل عن قوته مقدارها).[٥]

وقال ابن قدامة رحمه الله: (والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم، منهم ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار، إلا أصحاب الرأي.. وقال الحسن وداود: هي واجبة).[٦]

مما سبق يتضح لنا أن العقيقة سنة لمن استطاعها، وعلى هذا درج الخلف والسلف، ولا يبعد قول من قال بوجوبها، ولا عبرة بقول من قال بعدم مشروعيتها، لأنه شذوذ.

وقتهـــــــا

يستحب أن يعق عن المولود في يوم سابعه، فإن تعذر ففي اليوم الرابع عشر، فإن تعذر ففي اليوم الحادي والعشرين، وهكذا.

وذهب مالك رحمه الله إلى أنه لا يُعَدُّ اليومُ الذي ولد فيه إلا أن يولد قبل الفجر.

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه يرفعه: "الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويسمى"[٧].

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٢٨-ص٣٣.
(٢) رواه أحمد ج٢/١٩٤، والحاكم ج٤/٢٣٨.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ج١/ ٢٨٩، وأحمد ج٦/٣٩٢.
(٤) الحاوي الكبير الماوردي ج١٥/١٢٦.
(٥) المحلى لابن حزم ج٧/٥٢٣.
(٦) المغني لابن قدامة ج١٣/٣٩٣-٣٩٤.
(٧) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح- صحيح الترمذي للألباني.

وقال أبو داود في كتاب مسائل الإمام أحمد: (سمعت أبا عبد الله يقول: العقيقة تـذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل ففي أحد وعشرين، وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: متى يعق عنه؟ قال: أما عائشة فتقول سبعة أيام، وأربعة عشر، ولأحد وعشرين؛ وقال أبو طالب: قال أحمد: تذبح العقيقة لأحد وعشرين يوماً).[(١)]

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله معلقاً على حديث سمرة بن جندب السابق: (والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن تذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين).[(٢)]

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وكان الحسن البصري يذهب إلى إنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يعق عنه عق عن نفسه.

وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود في أيام سابعه، في أيها شاء، فإن لم يتهيأ لهـم العقيقة في سابعه، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سـبعة أيام؛ وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام.

إلى أن قال: قال مالك: ولا يعق عن المولود إلا يوم سابعه ضحوة، فإن جـاوز يـوم السابع لم يعق عنه؛ وقد روى عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني...

وقال: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم).[(٣)]

وقال الماوردي رحمه الله: (ووقت ذبحها هو اليوم السابع، لرواية سمرة بن جنـدب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الغلام..."، واختلف أصحابنا في أول السبعة على وجهين:

أحدهما، وهو قول الأكثرين: من يوم الولادة.

والوجه الثاني: من بعد يوم الولادة.

ثم قال: فإن قدم ذبحها بعد الولادة وقبل كمال السبعة جازت تعجيلاً، وقام بهـا سـنة العقيقة، وإن عجلها قبل الولادة لم تقم بها سنة العقيقة، وكانت ذبيحة لحم، وإن أخرها بعد السبعة كانت قضاءاً مجزياً عن سنته، ويختار ألا يتجاوز بها مدة النفـاس لبقـاء أحكـام الولادة).[(٤)]

---

(١) تحفة المودود ص ٤٣.
(٢) صحيح الترمذي ج٢/٩٤.
(٣) التمهيد ج٤/٣١١-٣١٢.
(٤) الحاوي الكبير ج١٥/١٢٨ – ١٢٩.

مقدار العقيقة

ذهب أهل العلم في مقدار العقيقة ثلاثة مذاهب:

١. عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وهو مذهب العامة.

وهو الراجح لحديث أم كرز رضي الله عنها قالت: إنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة، لا يضركم ذكرانا كن أم إناثاً".[١]

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه: "عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة"، وقال: والعمل عليه[٢].

٢. عن الغلام شاة وعن الجارية شاة، وهذا مذهب مالك.

واستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عقَّ عن الحسن بن علي شاة، قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث[٣].

وبما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

٣. عن الغلام شاة ولا شيء عن الجارية وهذا ما ذهب إليه الحسن وقتادة، وهو شذوذ لا يلتفت إليه، لا سيما وهو من عمل اليهود لعنهم الله.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (واختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة، فقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة، وعن الجارية شاة واحدة، الغلام والجارية في ذلك سواء؛ والحجة له ولمن قال بقوله في ذلك... عن ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة، وبه قال أبو جعفر محمد[٤] بن علي بن حسين، كقول مالك سواء، وقال الشافعي، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور: يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة؛ وهو قول ابن عباس، وعائشة، وعليه جماعة أهل الحديث.

إلى أن قال: انفرد الحسن وقتادة بقولهما إنه لا يعق عن الجارية بشيء، وإنما عن الغلام بشاة، وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان: "مع الغلام عقيقته..", على ظاهر حديث سمرة).[٥]

---

(١) صحيح الترمذي للألباني رقم [١٢٢٢].

(٢) صحيح الترمذي ج٢/٩٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المعروف بالباقر.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ج٤/٣١٤-٣١٧.

تنبيه

من ولد له توأم فلكل عقيقته، ذكرانا كانا أم إناثاً، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. قال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد: "يعق عن كل واحد منهما".

هل اليتيم يعق عنه من ماله؟

ذهب أهل العلم في ذلك مذهبين:

١. يُعق عنه من ماله، يقوم بذلك وليه، لأن العقيقة سنة وعبادة، كما يخرج وليه من ماله الزكاة إذا توفرت فيه شروط وجوب الزكاة كذلك يعق عنه، وهذا مذهب مالك ومن وافقه، وهذا هو الأرجح والله أعلم.

٢. لا يعق عنه من ماله، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (قال مالك: ويعق عن اليتيم، ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده إلا أن يمنعه سيده.. وقال الشافعي: لا يعق المأذون له عن ولده ولا يعق عن اليتيم كما لا يُضحى عنه).[١]

قلت: هناك فرق بين العقيقة والأضحية، فالأضحية تجزيء عن الرجل ومن يعول أما العقيقة فالغلام رهين بعقيقته.

وقال الماوردي رحمه الله فيمن يتحمل العقيقة: (والذي يتحملها ويختص بذبحها هو الملتزم بنفقة المولود من أب، أوجد، أوأم، أوجدة، لأنها من جملة مؤونته؛ وإن كانت نفقته من ماله كأن يكون غنياً بميراث وعطية لم يجزه أن يخرج من ماله، لأنها ليست بواجبة، كما لا يخرج منه الأضحية، وكان الأب أومن قام مقامه في التزام النفقة مندوباً إلى ذبحها عنه، كما لو كان الولد فقيراً، ولا يكون سقوط النفقة عنه مسقطاً لسنة العقيقة عنه).[٢]

إلى متى يعق الوالد عن ولده؟

السنة أن يعق عن المولود في يوم سابعه، فإن لم يتهيأ ذلك ففي الرابع عشر، فإن لم يتهيأ ففي الحادي والعشرين، فإن كان معسراً فمتى استطاع عق عن ولده ولو بعد حين، وإن كبر.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الحاوي الكبير ج١٥/١٢٩.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (قال مالك: ولا يعق عن الكبير، ولا يعق عنه إلا يوم سابعه ضحوة، فإن جاوز يوم السابع لم يعق عنه، وقد روي عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني).[1]

وقال الماوردي رحمه الله: (ويختار ألا يتجاوز بها مدة النفاس لبقاء أحكام الطفولة، فإن أخرها عن مدة الرضاع فيجب ألا يتجاوز بها مدة البلوغ لبقاء أحكام الصغر، فإن أخرها حتى يبلغ سقط حكمها في حق غيره، وكان الولد مجزئاً في العقيقة عن نفسه).[2]

وقال ابن حزم رحمه الله: (فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً).[3]

من لم يُعق عنه، هل له أن يعق عن نفسه إذا بلغ؟

من لم يُعق عنه حتى صار رجلاً لأي سبب من الأسباب، لعوز أولكفر والديه، هل يجوز أن يعق عن نفسه؟ في ذلك قولان لأهل العلم، والراجح جواز ذلك والله أعلم.

قال الماوردي رحمه الله: (وليس يمتنع أن يعق الكبير عن نفسه).[4]

وقال ابن القيم رحمه الله: (قال الخلال: باب ما يستحب لمن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً، ثم ذكر من مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب؛ ومن مسائل الميموني قلت لأبي عبد الله: إن لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه كبيراً؟ فذكر شيئاً يروى عن الكبير ضعفه، ورأيته يستحسن إن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً، وقال: إن فعله إنسان لم أكرهه؛ قال: وأخبرني عبد الملك في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله: فيعق عنه كبيراً؟ لم أسمع في الكبير شيئاً؛ قلت: أبوه معسر ثم أيسر، فأراد ألا يدع ابنه حتى يعق عنه؟ قال: لا أدري، ولم أسمع في الكبير شيئاً؛ ثم قال لي: ومن فعله فحسن، ومن الناس من يوجبه.

قال الخلال: حدثني العنبري أنَّ أبا داود حدثهم قال: سمعت أحمد يحدث بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه، منكر، وضعف عبد الله بن محرر بن المثنى عن رجل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة.

---

(١) التمهيد ٣١٢.
(٢) الحاوي الكبير ج١٥/١٢٩.
(٣) المحلي ج٧/٥٢٣.
(٤) الحاوي الكبير ج١٥/١٢٩.

وفي مصنف عبد الرازق أن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة، قال عبد الرازق: إنما تركوا ابن محرر لهذا الحديث).

المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "الغلام مرهن بعقيقته"

ذهب أهل العلم في ذلك مذاهب هي:

١. هو في الشفاعة، أي إذا لم يُعق عنه ومات طفلاً لا يشفع في والديه.
٢. المراد لزوم العقيقة.
٣. أنه مرهون بأذى شعره عندما يعق عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (واختلف في معنى قوله: "مرتهن بعقيقته"، قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة؛ يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه؛ وقيل معناه أن العقيقة لازمة لابد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولهذا جاء "فأميطوا عنه الأذى").[١]

المولود الذي يُعَقُّ عنه

ذهب أهل العلم في المولود الذي يعق عنه مذهبين، هما:

١. من بلغ اليوم السابع، وهذا مذهب الحسن ومالك.
٢. إذا مات قبله أوتجاوزه يعق عنه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وقال مالك: إن مات قبل السابع لم يعق عنه؛ وروي عن الحسن مثل ذلك).[٢]

وقال الإمام النووي رحمه الله: (لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان حكاهما الرافعي، أصحهما: يستحب أن يعق عنه، والثاني: يسقط بالموت).[٣]

(١) الفتح ج٨/٥٩٤.
(٢) التمهيد ج٤/٣١٣.
(٣) المجموع شرح المهذب ج٨/٤٣٢.

ما يجزيء في العقيقة

يجزيء في العقيقة ما يجزيء في الأضحية من بهيمة الأنعام مـن الإبـل، والبقـر، والغنم، ولا يجزئ دون الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، والإبل ، والبقر.

بعد أن أجمع العلماء على جوازها من الغنم اختلفوا فيما سوى ذلك من بهيمة الأنعام، فمنهم من أجازها ومنهم من منع.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (العقيقة سنة مرغوب فيها، ومعناه الذبح عن المولود يوم سابعه ما يجوز ضحيته من الأزواج الثمانية، ولا تكون من الوحش، ولا من الطير، وقـد قيل عن مالك إنها لا تكون إلا من الغنم دون الإبل والبقر)[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: (المجزئ في العقيقة هو المجزئ في الأضـحية، فـلا تجزئ دون الجذعة من الضأن أوالثنية من المعز، والإبل، والبقر؛ هـذا هـو الصـحيح المشهور وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزيء دون الجذع من الضأن وثنية المعز، والمذهب الأول).[2]

وأجاز الحنابلة العقيقة بالإبل والبقر شريطة أن تكـون كاملـة، قـال مجـد الـدين أبوالبركات ابن تيمية رحمه الله: (ولا يجزئ فيها بدنة ولا بقرة إلا كاملة).[3]

وقال ابن القيم رحمه الله: (قال أبو عمر بن عبد البر: وقد أجمع العلماء أنه لا يجـوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شذ ممن لا يعـد قولـه خلافاً، وأما ما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبـراهيم التيمي أنه قال: سمعت أبي يقول: تستحب العقيقة ولو بعصفور؛ فإنه كلام خـرج علـى التقليل والمبالغة).[4]

ما يشترط في العقيقة

يشترط في العقيقة ما يشترط في الضحايا، وهو السلامة من العيـوب نحـو العـور، والعرج، والمرض، والعجف البين، ومن التسمية، ووقت الذبح.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (ويتقي فيها من العيوب ما يتقى في الضحية).[5]

وقال ابن قدامة في شرحه لما قاله الخرقي "ويتجنب مـن العيـب مـا يجتنـب فـي الأضحية": (وجملته أن حكم العقيقة حكم الأضحية، في سنها، وانه يمنع فيها من العيب ما

---

(١) الكافي لابن عبد البر ص ١٧٧.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ج٨/٤٢٩-٤٣٠.
(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لأبي البركات ابن تيمية ج١/٢٥١.
(٤) تحفة المودود ص٥٦.
(٥) الكافي لابن عبد البر ص ١٧٨.

يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها، وكانت عائشة تقول: ائتوني به أعين أقرن؛ وقال عطاء: الذكر أحب إليَّ من الأنثى، والضأن أحب إلي من المعز، فلا يجوز فيها أقل من الجذع من الضأن والثني من المعز، ولا تجوز فيها العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي، والعضباء التي ذهب أكثر من نصف أذنها أوقرنها، وتكره فيها الشرقاء[1]، والخرقاء، والمقابلة[2]، والمدابرة[3]، ويستحب استشراف العين والأذن).[4]

وقال ابن القيم: (وقال مالك: العقيقة بمنزلة النسك والضحايا، ولا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة).[5]

قال عطاء: (إذا ذبحت العقيقة فقل بسم الله هذه عقيقة فلان).[6]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (ومن ذبحها ليلاً كان كمن ذبح ضحيته ليلاً عند ابن القاسم، وغيره يكره ذلك ويجيزه).[7]

وقال مالك: (تذبح ضحوة).

وقال النووي: (يستحب كون ذبح العقيقة في صدر النهار، كذا نص عليه الشافعي في البويطي وتابعه الأصحاب).[8]

يكره أن يلطخ رأس المولود بشيء من دمها

كان الجاهليون إذا ولد لأحدهم ذبح شاة ولطخ رأس المولود بشيء من دمها، فلما جاء الإسلام أبطل هذه السنة السيئة، وأمر بإماطة الأذى عن المولود يوم سابعه.

قال ابن عبد البر في الكافي[9]: (ولا يلطخ الصبي بشيء من دمها).

وقال في التمهيد[10]: (وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث سمرة: "يحلق رأسه ويسمي"، وقال بعضهم في هذا الحديث وهو حديث سمرة: "يحلق رأسه ويدمي"، ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم قال يدمي رأس الصبي إلا الحسن وقتادة، فإنهما قالا: يُطلى رأس الصبي بدم العقيقة؛ وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه.

(١) التي انشقت أذنها طولاً المغني ج١٢/٤٠٠ هامش.
(٢) المقابلة : ما قطع طرف أذنها.
(٣) المدابرة : ما قطع مؤخر أذنها.
(٤) المغني ج١٢/٣٩٩-٤٠٠.
(٥) تحفة المودود ص٥٧.
(٦) التمهيد ج٤/ ٣٩.
(٧) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص ١٧٨.
(٨) المجموع ج٨/ ٤٣٢.
(٩) ص١٧٨.
(١٠) ص٣١٨-ص٣١٩.

وحجتهم في كراهيته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان ابن عامر الضبي: "وأميطوا عنه الأذى"، فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه، وأن يحمل على رأسه الأذى؟! وقوله صلى الله عليه وسلم: "أميطوا الأذى عنه"، ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة.

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي، وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة في الدم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً".(١)

وروي عن بريدة الأسلمي نحو ما روي عن عائشة في ذلك.

ثم روي بسنده عن بريدة قال: سمعت أبي يقول: "كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام، كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران".

وقال ابن قدامة رحمة الله: (ويكره أن يلطخ رأسه بدم، كره ذلك أحمد، والزهري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وحكي عن الحسن وقتادة أنه مستحب).(٢)

حكم كسر عظام العقيقة

للعلماء في كسر عظام العقيقة مذهبان: يجوز كسرها ولا يجوز.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (قال عطاء: إذا ذبحت العقيقة فقل بسم الله هذه عقيقة فلان، و تطبخ وتقطع قطعاً، ولا يكسر لها عظم، وهو قول الشافعي في أن لا يكسر لها عظم.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لا تكسر عظام العقيقة".

وقال مالك وابن شهاب: لا بأس بكسر عظمها؛ وقال ابن جرير: تطبخ بماء وملح أعضاء، أوقال: آراباً).(٣)

وقال الإمام النووي رحمه الله: (ويستحب أن يفصل أعضاءها، ولا يكسر عظمها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "والسنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، تطبخ جدولاً ولا يكسر عظمها").(٤)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج٤/ ٣٣٠-٣٣١.
(٢) المغني ج١٣/٣٩٨.
(٣) التمهيد ج٤/٣٢١.
(٤) المجموع ج٨/٤٢٧.

وقال ابن القيم رحمه الله: (قال الخلال في جامعه: "باب كراهة كسر عظم العقيقة وأن تقطع آراباً": أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، أنه سمع أبا عبد الله يقول في العقيقة: لا يكسر عظمها، ولكن يقطع كل عظم من مفصله، فلا تكسر العظام.

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي كيف يصنع بالعقيقة؟ قال: تفصل أعضاؤها، ولا يكسر بها عظم، ثم ذكر عن صالح، وحنبل، والفضل بن زياد، وأبي الحارث، وأبي طالب، أن أبا عبد الله قال في العقيقة: تفصل تفصيلاً، ولا يكسر لها عظم، وتفصل جداول.

إلى أن قال:

قال ابن المنذر: وقال الشافعي: العقيقة سنة واجبة، ويتقي فيها من العيوب ما يتقي في الضحايا، ولا يباع لحمها ولا إهابها، ولا يكسر عظمها، ويأكل أهلها منها و يتصدقون، ولا يمس صبي بشيء من دمها؛ قال أبو عمر: وقول مالك قول الشافعي، إلا أنه قال: يكسر عظامها الجيران.. وقال ابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها؛ قالوا: لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم، وفي ذلك مصلحة أكله، وتمام الانتفاع به ، ولا مصلحة تمنع من ذلك، والذين كرهوا كسر عظامها تمسكوا بالآثار التي ذكرناها عن الصحابة والتابعين، وبالحديث المرسل الذي رواه أبو داود).(١)

وقال الحافظ العراقي رحمه الله وهو يعلق على الأحاديث والآثار التي وردت في العقيقة: (فيه النهي عن كسر عظام العقيقة، والحكمة فيه التفاؤل بسلامة أعضاء المولود، وبهذا قال الشافعية والحنابلة، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وعطاء بن أبي رباح، وذهب مالك إلى أنه لا بأس بذلك، وحكاه ابن المنذر عن الزهري، وقال به ابن حزم الظاهري، وقال أصحابنا الشافعية إن ذلك خلاف الأولى فقط، واختلفوا في كراهته على وجهين، أصحهما أنه لا يكره، وعلله النووي في شرح المهذب بأنه لم يثبت فيه نهي مقصود، وفيه نظر، فإن النهي الصريح قد رواه الحاكم في مستدركه وصححه كما تقدم، ولعل النووي لا يوافق على صحته.

وقال ابن حزم: لم يصح في المنع من كسر عظمها شيء).(٢)

---

(١) تحفة المودود ص ٥٤-٥٥.

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل العراقي، الناشر دار إحياء التراث العربي ج٣/٢١٥.

الآثار التي تمسك بها من منع من كسر عظم العقيقة

• حديث مرسل رواه أبو دود في كتاب المراسيل، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: "أن ابعثوا إلى القابلة منها برجْل، وكلوا، وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً".

• وبما روي عن عائشة قالت: "بل السنة شاتان مكافئتان يتصدق بهما عن الغلام، وشاة عن الجارية، تطبخ ولا يكسر لها عظم".

• وبالآثار التي رويت عن عطاء وابن جرير.

قلت: إذا صح حديث عائشة ومرسل جعفر بن محمد فيجب المصير إليهما، وإلا فلا بأس بكسر عظام العقيقة، كما قال الإمامان محمد بن شهاب الزهري ومالك رحمهما الله.

ما يصنع بالعقيقة وحكم الوليمة فيها

ذهب أهل العلم فيما يصنع بالعقيقة مذهبين، هما:

• يسلك بها مسلك الضحايا حيث يؤكل منها، ويتصدق، ويهدي للجيران نيئاً ومطبوخاً، وهذا مذهب الجمهور.

• لا يتصدق بشيء منها.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (يأكل منها ويطعم.. والحكم فيها أن يهدي إلى الجيران منها نيئاً ومطبوخاً، وهذا أفضل من النيء، ولا يطعم منها ولا من الضحايا كافر، ولو دعا الناس إليها من غير مباهاة لم يكن بذلك بأس).(١)

وقال ابن عبد البر في التمهيد: (ويسلك بها مسلك الضحايا: يؤكل منها، ويتصدق، ويهدي إلى الجيران؛ وروي مثل ذلك عن عائشة، وعليه جمهور العلماء.. وقال عطاء: تهدي في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء).(٢)

وقال النووي: (قال جمهور أصحابنا: يستحب ألا يتصدق بلحمها نياً بل يطبخه؛ وذكر الماوردي: أنا إذا قلنا بالمذهب أنه لا تجزئ دون الجذعة والثنية وجب التصدق بلحمها نياً؛ وكذا قال إمام الحرمين: إن أوجبنا التصدق بمقدار من الأضحية والعقيقة وجب تمليكه نياً؛ المذهب الأول وهو أنه يستحب طبخه، وفيما يطبخ به وجهان، أحدهما بحموضة، ونقله البغوي عن نص الشافعي، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نعم الإدام الخل" رواه مسلم، وأصحهما وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور: يطبخ بحلو، تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو

---

(١) الكافي لابن عبد البر ص ١٧٨.

(٢) التمهيد ج٤/٣٢٠-٣٢١.

والعسل، ولهذا لو طبخ بحامض ففي كراهته وجهان حكاهما الرافعي، والصحيح أنه لا يكره لأنه ليس فيه نهي.

قال أصحابنا: والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها، ولو دعا إليها قوماً جاز، ولو فرق بعضها ودعا ناساً إلى بعضها جاز.. ويستحب أن يأكل منها، ويتصدق، ويهدي).[١]

وقال ابن القيم رحمه الله في بيان مصرف العقيقة: (قال الخلال في جامعه في باب ذكر ما يتصدق به من العقيقة ويهدي: أخبرنا عبد الله بن أحمد أن أباه قال: العقيقة تؤكل ويهدي منها؛ أخبرنا عصمة بن عصام ثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة كيف يصنع بها؟ قال: كيف شئت؛ قال: وكان ابن سيرين يقول: اصنع ما شئت؛ قيل له: يأكلها أهلها؟ قال: نعم، ولا تؤكل كلها، ولكن يأكل ويطعم؛ وكذلك قال في رواية الأثرم، وقال في رواية ابن الحارث وصالح ابنه: يأكل ويطعم جيرانه؛ وقال له ابنه عبد الله: كم يقسم من العقيقة؟ قال: ما أحبَّ؛ وقال الميموني: سألت أبا عبد الله أيؤكل من العقيقة؟ قال: لا أدري، أما الأضاحي فحديث ابن مسعود وابن عمر؛ ثم قال لي: ولكن العقيقة يؤكل منها؛ وقال الميموني: قال أبو عبد الله: يهدي ثلث الأضحية إلى الجيران؛ قلت: الفقراء من الجيران؟ قال: بلى، فقراء الجيران؛ قال: تشبه العقيقة به؟ قال: نعم، من شبه به فليس بعيد؛ قال الخلال: وأخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول: ويهدي إلى القابلة منها؛ يحكى أنه أهدى إلى القابلة حين عق عن الحسين، يعني النبي صلى الله عليه وسلم).[٢]

والخلاصة أنه يجوز له أن يفعل بالعقيقة ما شاء من أكل وتصدق، وإهداء وتصدق، وإهداء نياً كان اللحم أومطبوخاً، وله أن يوزع بعضها ويولم ببعض، وهكذا.

تنبيه

تسمى وليمة العقيقة بالخرس[٣].

إذا اجتمعت عقيقة وأضحية في يوم واحد

إذا اجتمعت عقيقة وأضحية في يوم واحد فالأفضل أن يضحي عن نفسه وآل بيته وأن يعق عن مولوده، ومن أهل العلم من رأى أنه إذا وافق يوم السابع عيد الأضحية فإن الأضحية تسد العقيقة.

---

(١) المجموع ج٨/٤٣٠.
(٢) تحفة المودود ص ٥٩.
(٣) انظر الفتح ج٨/٥٦٩.

واختلف في أيهما أوكد في السنة العقيقة أم الأضحية؟ على قولين، والــراجح أنهمــا سواء لورود السنة الصحيحة بكلتيهما.

قال الخلال: (باب ما روي أن الأضحية تجزيء عن العقيقة: عن عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله: يجوز أن يضحى عن الصبي مكان العقيقة؟ قال: لا أدري؛ ثم قال: غير واحد يقول به؛ قلت: من التابعين؟ قال: نعم.

وأخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: ذكر أبو عبد الله بعضهم قــال: إن ضــحى أجزى عن العقيقة؛ وأخبرنا عصمة عن عصام ثنا حنبل أن أبا عبد الله قــال: أرجــو أن تُجزيء الضحية عن العقيقة إن شاء الله لمن لم يعق).(١)

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (واختلف عن مالك أيهما أوكد في السنة الضحية أم العقيقة؟ فروى عنه الضحية، وروي عنه العقيقة أوكد، وكلاهما عندي سواء، لأنهما من شرائع الإسلام، فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بهما، وأقرهما، وروي عــن معن بن عيسى فيمن كان سابع ابنه يوم النحر أنه أحــب إليــه أن يعــق عنــه ويتــرك الضحية).(٢)

(١) تحفة المودود ص ٦٠.
(٢) الكافي ص١٧٧.

الفصل الثاني: ما يقترن بالعقيقة من مندوبات

يقترن بالعقيقة عدد من الأعمال المندوبة والسنن المستحبة، منها:

- التهنئة بالمولود.
- الآذان والإقامة في أذني المولود.
- التحنيك.
- التسمية.
- حلق شعر المولود والتصدق بوزنه فضة.
- الختان.
- تثقيب أذن الجارية.

أولاً: التهنئة بالمولود

من الأمور الحميدة التي ترتبط بالعقيقة تهنئة الوالدين وأهليهم بالمولود، والتهنئة بالمولود تجوز بأي لفظ دل على ذلك، ولكن أفضلها ما أثر عن بعض السلف.

قال الإمام النووي رحمه الله: (يستحب أن يهنا الوالد بالولد، قال أصحابنا: ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه أنه علم إنسانا التهنئة فقال: "قل بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره"، ويستحب أن يرد المُهَنَّأ على المهنئ فيقول: "بارك الله لك، وبارك عليك"، أو"جزاك الله خيراً"، أو"رزقك الله مثله"، أو"أحسن الله ثوابك وجزاءك"، ونحو هذا.

وليتجنب المبالغة في مدح المولود، قال ابن قدامة رحمه الله: وروينا أن رجلاً قال لرجل عند الحسن يهنئه بابن له: ليهنك الفارس؛ فقال الحسن: وما يدريك أنه فارس هو أوحمار؟ قال: كيف نقول؟ قال: قل: بورك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره).(١)

روى عن عائشة رضي الله عنها أنها إذا جاءت تهنئ بمولود قالت: أخلق سوي؟ فإن قيل لها: نعم؛ قالت: الحمد لله؛ وانصرفت.

---

(١) المغني ج١٣/ ٤٠١ -٤٠٢.

ثانياً: الأذان والإقامة في أذني المولود

من السنة إذا ولد لشخص مولود أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في أذنه اليسرى، كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها.

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة".(١)

وعن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان"، وفي رواية: "لم تضره أم الصبيان"(٢)، وأم الصبيان التابعة من الجن.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى".(٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: (قال بعض أهل العلم: يستحب للوالد أن يؤذن في أذن ابنه حين يولد، لما روى عن عبد الله بن رافع.. وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له مولود أخذه في خرقة فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وسماه).(٤)

وقال الإمام النووي: (السنة أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته ذكراً كان أوأنثى، ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة، لحديث أبي رافع الذي ذكره المصنف، قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى).(٥)

وقال ابن القيم رحمه الله: (وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها).(٦)

---

(١) صحيح الترمذي للألباني رقم [١٢٢٤].
(٢) رواه البيهقي في الشعب وقال النووي في الأذكار ص٢٥٣: رواه ابن السني وقال الحاكم فيه ضعف، انظر تحفة المودود ص٢١.
(٣) المصدر السابق .
(٤) المغني ص٤٠١/١٣.
(٥) المجموع ج٤٤٢/٨.
(٦) التحفة ص٢١.

ثالثاً: التحنيك

من السنة كذلك تحنيك المولود ساعة ولادته، والتحنيك هو مضغ شيء حلو كتمر ونحوه ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به[1]، والأفضل أن يباشر ذلك الأفاضل من الرجال والنساء، وهذه السنة هجرها كثير من الناس، وقد كانت سائدة إلى عهد قريب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ويصنع ذلك بالصبي ليتمرّن على الأكل ويقوى عليه، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى جوفه، وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب، و إلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار، كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه).[2]

ودليل التحنيك ما خرجه البخاري في صحيحه وغيره عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى".[3]

ومن أدلته ما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه، فبال عليه فأتبعه الماء".[4]

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله ابن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة، فنزلت قباء، فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له فبرّك عليه".[5]

رابعاً: التسمية

متى يُسمى المولود؟

من السنة أن يسمى المولود يوم ولادته، وإن لم يتيسر ذلك ففي اليوم السابع مع العقيقة، ويجوز أن يسمي بين ذلك أوبعده.

قال الحافظ في الفتح: (قال البيهقي تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته ليوم سابع، قلت: وقد ورد فيه غير ما ذكر، ففي البزار وصحيحي ابن حِبَّان والحاكم بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "عقَّ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الفتح ج٩/٥٨٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) صحيح البخاري كتاب الأطعمة رقم [٥٤٦٧].
(٤) صحيح البخاري كتاب الأطعمة رقم [٥٤٦٨].
(٥) صحيح البخاري رقم [٥٤٦٩].

وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما"، والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه"). [١]

ومن أدلة التسمية يوم الولادة ما خرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال: "وُلِدَ لِيَ الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم"، ثم دفعه إلى أم سيف.

وبما خرجه البخاري في صحيحه قي النكاح من حديث أبي أسيد: "أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين وُلِدَ فسماه المنذر". [٢]

وقال ابن عبد البر: (وأما تسمية الصبي فإن مالكاً رحمه الله قال: يسمى يوم السابع؛ وهو قول الحسن البصري، والحجة لهذا القول حديث سمرة وقد ذكرناه، وهو قوله: "ويذبح عنه يوم سابعه ويسمى"، يريد، والله أعلم، ويسمى يومئذ). [٣]

هل يسمى السقط؟

ذهب أهل العلم في ذلك مذاهب، هي:

- يسمى إذا استهل صارخاً، وهذا مذهب مالك.
- يسمى السقط إذا تخلق.

قال ابن البر رحمه الله: (قال مالك: إن لم يستهل صارخاً لم يُسَمَّ؛ وقال ابن سيرين، وقتادة، والأوزاعي: إذا ولد وقد تم خلقه سُمي في الوقت إن شاء؛ ويجوز أن يحتج لمن قال بهذا القول بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "ولد لي الليلة غلام فسميته بإبراهيم"). [٤]

وقال النووي رحمه الله: (قد ذكرنا أن مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط، وبه قال ابن سيرين، وقتادة، والأوزاعي، وقال مالك: لا يسمى ما لم يستهل صارخاً). [٥]

وقال في الأذكار: (يستحب تسميته، أي السقط، فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمي باسم يصلح للذكر والأنثى، كأسماء هند ، وهنادة، وخارجة، وطلحة، وعميرة، وزرعة، ونحو ذلك، قال الإمام البغوي: تستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه[٦]؛ وكذا قاله غيره من أصحابه، قال أصحابنا: ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته). [٧]

---

(١) الفتح ج٩/ ٥٨٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) التمهيد ج٤/ ٣٢٠.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المجموع ص ٤٤٨.
(٦) وهو حديث ضعيف.
(٧) الأذكار ص ٢٥٥.

السنة تحسين اسم المولود

من السنة تحسين اسم المولود ذكراً كان أم أنثى، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم".

أحب الأسماء إلى الله عز وجل

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام" الحديث.

ما يجوز التسمي به

- بنسبة العبودية إلى الله نحو: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد المحسن، وعبد الجبار، ونحوها.
- بأسماء جميع الأنبياء والملائكة، بما في ذلك نبينا، فيجوز التسمي باسمه والتكني بكنيته بعد موته صلى الله عليه وسلم، كما يجوز التكني بأبي عيسى.

قال النووي رحمه الله: (مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء، والجرد بن مسكن أنه كره التسمية بأسماء الملائكة، وعن مالك كراهة التسمية بجبريل ويس؛ ودليلنا تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم، وسمى خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء في حياته وبعده، مع الأحاديث التي ذكرناها، ولم يثبت نهي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكره.

إلى أن قال:

ثبت في الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي"، وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " قلت: يا رسول الله، إن ولد لي من بعدك ولد، أسميه باسمك أوأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم"؛ رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري.

واختلف العلماء في التسمية بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب، أحدهما مذهب الشافعي أنه لا يحل أن يكنى بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً أم غيره، لظاهر الحديث المذكور، وممن نقل هذا النص عن الشافعي من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات المحدثون الفقهاء أبو بكر البيهقي في باب العقيقة من سننه، رواه عن الشافعي بإسناد صحيح، وأبومحمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم في أول كتابه تاريخ دمشق، وحمل الشافعي وأصحابه حديث على رضي الله عنه على الترخيص له وتخصيصه من العموم، وممن قال بقول الشافعي في هذا أبو بكر بن المنذر، والمذهب الثاني مذهب مالك أنه يجوز التكني بأبي

القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصاً بحياة النبي صلى الله عليه وسلم، والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره؛ وقال الرافعي في كتاب النكاح: يشبه أن يكون هذا الثالث أصح، لأن الناس لا يزالون يكتنون به في جميع الأمصار من غير إنكار، وهذا الذي قاله في هذا الثالث فيه مخالفة ظاهرة للحديث، وأما إطباق الناس على فعله مع أن المكتنين به والكانين الأئمة الأعلام، وأهل الحل والعقد، والذين يقتدى بهم في أحكام الدين، ففيه تقوية لمذهب مالك، ويكونون فهموا من النهي الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم، لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم، ومناداتهم يا أبا القاسم للإذاء، وهذا المعنى قد زال والله أعلم.

إلى أن قال: "فرع" لا بأس بالتكني بأبي عيسى، وفي سنن أبي داود بإسناد جيد: "أن المغيرة بن شعبة تكني بأبي عيسى، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما يكفيك أن تكني بأبي عبد الله؟ فقال: كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وأن عمر ضرب ابناً له تكنى بأبي عيسى؛ دليلنا حديث المغيرة رضي الله عنه، والأصل عدم النهي حتى يثبت، ولا يتخيل من هذا كون عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم لا أب له، لأن المكنى ليس أباً حقيقة، والله أعلم).(١)

- بأسماء جميع الصحابة والصحابيات رضوان الله عليهم، الشهداء وغيرهم.
- التسمي بأسماء العلماء، والصالحين، والتكني بكناهم.
- وبأي اسم ليس قبيحاً، ولا فيه تزكية للمسمى، ولا هو لقب أواسم لإمام من أئمة الكفر، ولا اسما منهياً عنه نهياً شرعياً.

ما يحرم التسمي به

- يحرم التسمي بأي معبود لغير الله، نحو عبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وعبد المعروف، وعبد المطلب، وعبد الشمس، ونحو عبد الرسول، وعبد النبي، وحوى النبي، وجاه النبي، وحسب النبي، وعبد علي، وعبد الحسين، وعبد المسيح، وعبد المهدي، وما شاكلها.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وأما المكروه منها والمحرم، أي الأسماء، فقال أبو محمد بن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشاً عبد المطلب، فلا تحل التسمية بعبد علي، ولا عبد المحسن، ولا عبد الكعبة.

وقد روى ابن أبي شيبة حديث يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هاني بن شريح قال: "وفد النبي صلى الله عليه وسلم قوم، فسمعهم يسمون عبد الحجر، فقال له: ما اسمك؟

(١) المجموع شرح المهذب ج٨/٤٣٦-٤٣٩ و٤٤١.

قال: عبد الحجر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنت عبد الله"، فإن قيل: يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله، وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: "تعس عبد الدينار وعبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة"، وصح عنه أنه قال:

أنا النبي لا كـذب أنا ابن عبد المطلب

ودخل عليه رجل وهو جالس بين أصحابه فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقالوا: هـذا؛ وأشاروا إليه، فالجواب: أما قوله "تعس عبد الدينار" فلم يُرد اسم، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه للدينار والدرهم، فرضي بعبوديتها عن عبودية ربه تعالى، وذكر الأثمان والملامس وهما جمال الباطن والظاهر.

وأما قوله: "أنا ابن عبد المطلب"، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، ولا وجه لتخصيص أبي محمد ابن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة، فقد كان الصحابة يسمون[١] بني عبد شمس وبني عبد الدار، بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز فيه مالا يجوز في الإنشاء).[٢]

• تحرم التسمية بملك الملوك، وسلطان السلاطين، وشاهنشاه، فقد صح النهي عن ذلك، ففي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أخنع[٣]"، وفي رواية: "أخنى"، وفي رواية: "أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلاّ الله".[٤]

قال ابن القيم رحمه الله: (وقال بعض العلماء: وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكام، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله).[٥]

• التسمية بأسماء الله كالصمد، الرحمن، الرحيم، الفرد، النور، وهذه أكثرها شيوعاً، قال الله تعالي: "اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ"[٦] الآية، فينبغي أن يسمى بعبد النور.

• وتحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل.

---

(١) أي يعرِّفون.
(٢) تحفة المودود ص ٨٠- ص٨١.
(٣) أخنع وأخنى: أوضع.
(٤) أنظر تحفة المودود ص ٨١.
(٥) المصدر السابق.
(٦) النور: ٣٥.

• وتحرم التسمية بأسماء أئمة الكفر قديما وحديثاً، كأسماء وألقاب الفراعنة والجبابرة: قيصر، وفرعون، وقارون، وهامان، وماركس، ولينين، وبوش, وغاندي، ونهـرو، ومـا شاكلها.

• التسمية بأسماء الشياطين نحو خنزب، والولهان، والأعور، والأجدع، والحباب.

قال ابن القيم رحمة الله: (قال الشعبي عن مسروق: لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع؛ فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول صلي الله عليه وسلم يقول: "الأجدع شيطان"، وفي سنن ابن ماجة من حديث أَبَيّ بن كعب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسـواس الماء"، وشكى إليه عثمان بن أبي العاص من وسواسه في الصلاة، فقال: "ذلك شيطان يقال له خنزب"، وذكر أبوبكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام عـن أبيـه أن رجلاً كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله عليه وسلم عبد الله، قال: "الحباب شيطان").[١]

• التسمية بأسماء الكفار، نحو: سوزان، وناريمان، وميرفت، وما شاكلها.

• يمنع التسمي بأسماء القرآن، وسوره، وآياته، مثل طه ويس، لأنها ليست من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم كما يتوهم البعض.

قال ابن القيم رحمه الله: (ومما يمنع منه التسمي بأسماء القرآن وسوره، مثـل طـه، ويس، وحم، وقد نص مالك على كراهية التسمية بيس، ذكره السهيلي، وأما يذكره العوام: أن يس وطه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، فغير صحيح، ليس ذلك فـي حـديث صحيح، ولا حسن، ولا مرسل، ولا أثر عن صحابي، وإنما هذه الحروف مثل: ألم، وحم، وألر، ونحوها).[٢]

لقد تعجبت من رجل سمى ابنته "إن تتوبا"، أي بجزء من الآية.

ما يكره التسمي به

• الأسماء القبيحة، مثل: حرب، مرة، وكلب، وكلاب، وكليب، وحمـار، ووحـش، وجري، وعاصية، ومغرية، وغراب، وظالم، وحزن، ونحوها.

قال النووي رحمه الله: (تكره الأسماء القبيحة).[٣]

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم غير كثيراً من هذه الأسماء القبيحة.

---

(١) تحفة المودود ص٨٢.
(٢) تحفة المودود ص ٨٨.
(٣) المجوع ج٨/ ٤٣٦.

خرج البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب بن حزْن عن أبيه: "أن أبـــاه حزْنـــاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما اسمك؟ قال: حزْن؛ قال: أنت سهل؛ قال: لا أغَيِّر اسماً سمانيه أبي"، قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد.

قال النووي: (الحزونة غلظ الوجه وشيء من القساوة).[١]

• الأسماء التي يتطير بنفيها، نحو: إسلام، وإيمان، وإحســـان[٢]، ويســـار، وعافيـــة، وسرور، ونعمة، ونافع، ونجاح، وبركة، وأفلح، ومبارك، ونحوها.

وذلك لحديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسمينَّ غلامــك أفلح، ولا نجيحاً، ولا يساراً، ولا رباحاً، فإنك إذا قلت: أثم هو؟ فلا يكون، قالوا: لا".[٣]

قال النووي: (ومما يتطير بنفيه هذه الألفاظ المذكورة في حديث سمرة وهـــي يســـار، ونافع، ونجاح وبركة، وأفلح، ومبارك، ونحوها، والله أعلم).[٤]

• الأسماء التي تكرهها النفوس وتتطير بها نحو: جمرة، وشهاب، والحُرْقة.

روي مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قـــال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة؛ قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب؛ قال: ممـــن؟ قـــال: مـــن الحرقة؛ قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار؛ قال: بأيتها؟ قال: بذات لظـــى؛ قـــال عمـــر: أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا؛ فكان كما قال عمر.

ولما نزل الحسين رضي الله عنه وأصحابه بكربلاء، سأل عن اسمها فقيل كـــربلاء، فقال: كرب وبلاء!!

• الأسماء التي فيها تزكية: كصلاح الدين، وعفيف الدين، وشمس الدين، وعز الدين، وبدر الدين، ونصر الدين، وسيف الدين، وسيف الإسلام، ما لم يكن اسماً علـــى مســـمى كصلاح الدين الأيوبي، وعز الدين بن السلام، سلطان العلماء رحمهم الله، قال تعالى: "فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى"[٥].

وقد كان النووي رحمه الله يدعو على من يلقبه أويسميه بمحيي الـــدين، وهـــذا مـــن تواضعه، وإلا فهو من العلماء الذين أحيى الله بهم قلوب كثير من العباد، بكتبه، وفقهـــه، وسيرته، رحمه الله.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: (ويجري هذا المجرى في المنع ما قد كثر في هذه الديار من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية، كزكي الدين، ومحيي الدين، ومـــا

---

(١) المصدر السابق ص ٤٣٧.
(٢) وكذلك: مسلم، ومؤمن، ومحسن.
(٣) صحيح مسلم.
(٤) المجموع ج٨/٤٣٦.
(٥) النجم: ٣٢.

أشبه ذلك من الأسماء الجارية في هذه الأزمان، التي يقصد بها المدح والتزكية، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء في هذا الزمان ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئاً من أصل موضوعاتها، بل ربما يسبق منها في بعض المواضع، أوفي بعض الأشخاص نقيض موضوعها، فيصير الحال فيها كالحال في تسمية العرب المهلكة بالمفازة، والحقير بالجليل، تجملاً بإطلاق الاسم مع القطع باستقباح المسمى).[١]

- تسمى بعض النساء ست الناس، وست النساء، وست العرب، وستنا، ونحو ذلك.

قال النووي: (ومما تعم به البلوى ووقع في الفتاوى التسمية بست الناس، وست العرب، أوست القضاة، أوبست العلماء، ما حكمه؟ والجواب: أنه مكروه كراهة شديدة، وتتبسط كراهته مما سبق في حديث: "أخنع اسم عند الله.."، ومن حديث تغيير اسم بَرّة إلى زينب، ولأنه كذب، ثم اعلم أن هذه اللفظة باطلة، عدها أهل اللغة في لحن العوام، لأنهم يريدون بست الناس سيدتهم، ولا يعرف أهل اللغة لفظة "ست" إلا في العدد، والله أعلم).[٢]

- ويكره التسمي "بيثرب".

قال ابن القيم رحمه الله: (وغَيَّر النبي صلى الله عليه وسلم اسم المدينة وكان يثرب، فسماها طيبة، كما في الصحيحين عن أبي حميد قال: أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال: "هذه طيبة".

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سَمُرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله سمى المدينة طيبة"، طابة، ويكره تسميتها يثرب كراهة شديدة، وإنما حكى الله تسميتها يثرب عن المنافقين فقال: "وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إلا غُرُورًا. وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا".[٣]

وفي سنن النسائي من حديث مالك عن يحي بن سعيد أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد").[٤]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٥٧٨-٦٥٦هـ)، ج٥/ ٤٦٥.
(٢) المجموع ج٨/٤٣٨.
(٣) الأحزاب : ١٢-١٣.
(٤) تحفة المودود ص ٩٢.

تغيير الأسماء المحرمة والمكروهة

من السنة تغيير الأسماء المحرمة والمكروهة، وقد غَيّر صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأسماء.

قال الإمام النووي رحمه الله: (السنة تغيير الاسم القبيح، للحديث الصحيح الذي ذكـره المصنف: "أن النبي صلى الله عليه وسلم غيَّر اسم عاصية".

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل إليه أبو أسـيد ابناً له، فقال: "ما اسمه؟ قال: فلان؛ قال: لا، ولكن اسمه المنذر"، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن زينب[1] كان اسمها برَّة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسـول الله صلى الله عليه وسلم زينب"، وفي صحيح مسلم عن زينب بنت أبـي سـلمة قالـت: "سميتُ برَّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سموها زينب".

إلى أن قال: وفي سنن أبي داود بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قـال لرجل: "ما اسمك؟ قال: أصرم؛ قال: بل أنت زُرعة"، وقال لرجل يكنى أبا الحكم: "إن الله هو الحكم، فمالك من الولد؟ قال: شُرَيح، ومسلم، وعبد الله؛ قال: فمـن أكبـرهم؟ قـال: شُرَيح؛ قال: فأنت أبو شريح"، قال أبو داود: وغيَّر النبي صـلى الله عليـه وسـلم اسـم العاص، وعزيز، وعتلة بإسكان التاء وفتحها، وشيطان، والحـاكم، وغـراب، وحبـاب، وشهاب فسماه هشاماً، وسمي حرباً سلماً، وسمي المضطجع المنبعث، وأرضاً يقـال لهـا عقرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شِعب الهدى، وبنو الدنية سماهم بني الرشـد، وسمي بني مغوية بني رشدة، والله أعلم).[2]

يجوز تكنية من لا ولد له، وتكنية المولود كذلك

يجوز تكنية من ولا ولد له من صغير أوكبير، تيمناً وتفاؤلاً، فقد أذن النبي صـلى الله عليه وسلم لعـائشة أن تكنى بابن أختهـا أسمـاء عبد الله ابن الزبير، فكان يقـال لهـا: أم عبد الله.

وكذلك كان أنس يكنى بأبي حمزة قبل أن يولد له، وأبو هريرة كان يكنى بذلك قبل أن يولد له.

قال ابن القيم: (وفي الصحيحين من حديث أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسـلم أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخ يقال له: أبُو عمير، وكان النبي صلى الله عليه وسـلم إذا جاء يقول له: "يا أبا عُمَير، ما فعل النُّغَيْر؟"، لنُغَير كان يلعب به، قال الراوي: أظنه كـان فطيماً.

---

(١) بنت جحش.
(٢) المجموع ج٨/٤٣٨.

وكان أنس يكنى قبل أن يولد له بأبي حمــزة، وأبو هريــرة كان يكنى بذلك ولم يكن له ولد إذ ذاك، وأذن النبي صلى الله عليه وسلم لعــائشة أن تكنى بــأم عبــد الله، وهــو عبدالله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، هذا هو الصحيح، لا للحديث الذي روى أنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطاً فسماه عبد الله، وكناها بــه، فإنــه حديث لا يصح، ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده.

ولم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر، ولا لعمر ابن اسمه حفص، ولا لأبي ذر ابن اسمه ذر، ولا لخالد ابن اسمه سليمان، وكان يكنى أبا سليمان).[١]

النهي عن تحريف الأسماء أو اختصارها اختصاراً مُخلاً

يحرف كثير من الناس بعض الأسماء تحريفاً مُخِلاً، نحو تسمية أحمد ومحمد بحمادة، وحمودة، وحمِّيدة، وتسمية عبد الله بِعَبُودِي، وتسمية إبراهيم بإبراهومة، وفاطمة فطُّومــة، وآدم بآدمو والدومة، وحسن بِحَسُونة، وعلي بعليوة، أويختصرون بعضها اختصاراً مفضياً إلى كراهتها أوتحريمها، نحو اختصار عبد المحسن إلى محسن، وعبد المنعم إلى مــنعم، وعبد العظيم إلى عظيم، وعبد الكبير وعبد الأكبر إلى أكبر، ونحو ذلك.

وفي بعض الأحيان يسمى المولود باسم معين، فيغيره أصحابه، أوجيرانه، أوالصغار، وكل هذا لا يجوز، وينبغي الاحتراز منه.

النهي عن تسمية أومناداة أحد باسم، أولقب، أوكنية يبغضها

يصر كثير من الناس على تسمية البعض، أومناداتهم، وتلقيبهم، وتكنيتهم بما يكرهون، وقد نهى الإسلام عن ذلك، قال تعالى: "وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ"[٢].

قال النووي: (واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء كــان صــفة كالأعمش، والأجلح، والأعمى، والأعرج، والأحول، والأبرص، والأشــج، والأصــغر، والأحدب، والأصم، والأزرق، والأفطس، والأشتر، والأثرم، والأقطع، والزّمن، والمقعد، والأشل، أوكان بصفة لأبيه أولأمه، وغير ذلك مما يكره، واتفقوا على جواز ذكره بــذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك).[٣]

التسمية من حق الأب

التسمية من حق الأب سواء كان المولود ذكراً أوأنثــى، ولا بــأس أن يستشــير الأم تطييباً لخاطرها، وما يفعله البعض من ترك تسمية البنات للأم، والأخوان، والأخوات، من

(١) تحفة المودود ص ٩٣.
(٢) الحجرات: ١١.
(٣) الأذكار ص ٢٥٩ -٢٦٠.

غير توجيه وتصويب لا أساس له، وهو الذي نتج عنه أسماء كثيرة محرمة ومكروهة، وإن تنازع الأب والأم في الاسم فالحق للأب، فالولد يتبع أباه في التسمية، والنسب، ويتبع أمه في الحرية، والرق.

قال ابن القيم: (هذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب، والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا، وهذا كما أنه يُدعى لأبيه لا لأمه، فيقال ابن فلان، قال تعالى: "ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ"[1].

والولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب، والتسمية تعريف النسب والمنسوب، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً، فالتعريف كالتعليم والعقيقة، وذلك إلى الأب لا إلى الأم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وُلِد لي الليلة مولود، فسميته باسم أبي إبراهيم". وتسمية الرجل كتسمية غلامه).[2]

خامساً: حلق الشعر والتصدق بوزنه ذهباً

من السنة حلق شعر الغلام يوم سابعه والتصدق بوزنه ذهباً أوفضة، واختلفوا في حلق شعر الجارية على قولين: يحلق ولا يحلق.

ويستحب أن يُوضع على رأسه بعد حلقه شيء من خلوق أوزعفران، بدلاً مما كان يفعله الجاهليون من لطخ رأسه بدم العقيقة.

خرج البخاري في صحيحه[3] عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى".

قال ابن عبد البر رحمه الله: (أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث العقيقة: "يُحلق رأسه ويُسمى").[4]

وقال ابن قدامة: (ويستحب أن يحلق رأس الصبي يوم السابع ويسمى، لحديث سمرة، وإن تصدق بزنة شعره فضة فحسن، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن: "احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة على المساكين والأوفاض"، يعني أهل الصفة، رواه الإمام أحمد[5]، وروى سعيد في سننه عن محمد بن علي أن

---

(١) الأحزاب: ٥.
(٢) تحفة المودود ص٩٣ – ٩٤.
(٣) كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم [٥٤٧٢].
(٤) التمهيد ج٤/٤١٨.
(٥) المسند ج٦/٣٩٠-٣٩٢.

الرسول صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش، وأنه تصدق بوزن شعورهما وَرِقا، والورق بفتح الواو الفضة).[1]

وقال الماوردي في الحاوي[2] وهو يعدد ما يقترن بالعقيقة: (أحدها أن يحلق شعره في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة، قال الشافعي: وهذا أحب ما صنع بالمولود بعد الذبح، ولا فرق بين الذكور والإناث؛ ومن الناس من كره ذلك في الإناث لأن حلق شعورهن مكروه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقوله: "ويحلق رأسه"، أي جميعه، لثبوت النهي عن القزع.. وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية، وعن بعض الحنابلة يُحلق).[3]

سادساً: الختان

من السنن المقترنة بالعقيقة ختان الغلام يوم سابعه، أما الجارية فإلى أن تكبر، لأن ختان الذكر والأنثى واجب في أرجح قولي العلماء, ولا ينبغي لأحد أن يلتفت إلى مزاعم المنظمات الكافرة والمشبوهة، ونعني بختان الأنثى الختان السني، أما الفرعوني فهذا حرام.

قال الماوردي معدداً ما يقترن بالعقيقة من سنن ومندوبات: (الثالث: أن يختن في اليوم السابع إن قوي بدنه على الختانة، ومن أثبت رواية همام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويدمي في السابع"، يأولها في ختانته دون تلطيخه بدم عقيقته.

فإن ضعف بدنه عن الختانة في السابع أخر حتى يقوى عليها، فأما المروي في حديث سليمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى"، ففي هذا الأذى ثلاثة تأويلات: أحدها أن يحلق شعره، وهو قول الحسن، والثاني أنه يغسل رأسه من دم العقيقة، وهو قول قتادة، والثالث أنه ختانته، وهو أشبه).[4]

سابعاً: تثقيب أذني الجارية

من المندوبات المصاحبة للعقيقة أن تثقب أُذني الجارية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي الباب عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يُسمى،، ويُختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويُحلق

(١) المغني ج١٣/٣٩٧.
(٢) ج١٥/١٣٠.
(٣) الفتح ج٩/ ٥٩٥.
(٤) الحاوي ج١٥/١٣٠.

رأسه، ويلطخ [١] من عقيقته، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أوفضة"، أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف).[٢]

حكم الترتيب بين هذه المندوبات

الظاهر والله أعلم أن الترتيب بين هذه الأعمال لا يشترط، وللعلماء في ذلك مذاهب، فبأيها بدأ يوم السابع جاز، والأفضل أن يبدأ بالذبح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (واستدل بقوله "ويذبح، ويحلق، ويسمي"، بالواو على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك، وقد وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سَمُرة: "يذبح يوم سابعه ثم يحلق"، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جرير: يبدأ بالذبح قبل الحلق؛ وحكى عطاء عكسه، ونقله الروياني عن نص الشافعي، وقال البغوي في التهذيب: يستحب الذبح قبل الحلق؛ وصححه النووي في شرح المهذب، والله أعلم).[٣]

النهي عن الفرع والعتيرة

لقد نهى الإسلام عن الفرع و العتيرة، وهي ذبائح كانت تذبح في الجاهلية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا فرع ولا عتيرة"[٤].

وقد فسِّر الفرع بأول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة ذبيحة تذبح في رجب[٥].

وقال أبو عبيد: (العتيرة هي الرجبية، ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب).[٦]

---

(١) يلطخ بخلوق أوزعفران.
(٢) الفتح ج٩/٥٨٩.
(٣) المصدر السابق ص٥٩٦.
(٤) صحيح البخاري كتاب العقيقة باب الفرع رقم [٥٤٧٣].
(٥) الفتح ج٨/٥٩٦.
(٦) المصدر السابق.

المراجع

• الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، للإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، وعليه شرح وجيز لابن علان، توزيع المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٧٣هـ.

• تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، ضبطها وحققها عبد المنعم العاني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية.

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق محمد التائب وسعيد أحمد عراب.

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل بن أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

• صحيح سنن الترمذي باختصار السند، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ)، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

• الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية.

• المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي، طبع دار الفكر، بيروت.

• المحلَّى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى ٤٥٦هـ)، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت.

• المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار هجر.

الفهرس